قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٨
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦
بتنظيم الأندية الرياضية

نحن تميم بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بتنظيم الأندية الرياضية ،

وعلى قانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٦ ،

وعلى المرسوم رقم (٣٦) لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم اللجنة الأولمبية القطرية ، والمراسيم المعدّلة له ،

وعلى المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ بالموافقة على انضمام دولة قطر إلى الاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة ،

وعلى اقتراح وزير الثقافة والرياضة ،

وعلى مشروع القانون المقدّم من مجلس الوزراء ،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،

قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

تُستبدل كلمة " تسجيل " بكلمة " ترخيص" ، وكلمة " التسجيل " بكلمة " الترخيص" ، أينما وردتا في المادتين (٨) عدا البند (٦) منها ، (٩) ، من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

مادة (٢)

يستبدل بنصوص المواد (١) ، (٢) ، (٣/فقرة ثانية) ، (٧) ، (١٠) ، (١١) ، (١٢) ، (١٣) ، (١٤) ، (١٧/ فقـــــرة أولى) ، (٣٦) ، (٤٢) ، (٤٤) ، (٤٧) ، (٤٩/ البنـدين ١ ، ٣) ، (٥٠) ، (٥٢) ، (٥٣) مـن القـانون رقـم (١) لسـنة ٢٠١٦ المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (١) :

" في تطبيق أحكام هذا القانون ، تكـون للكلمـات والعبـارات التاليـة ، المعـاني الموضحة قرين كل منها ، ما لم يقتض السياق معنى آخر :

الـــوزارة	:	وزارة الثقافة والرياضة .
الوزير	:	وزير الثقافة والرياضة .
الإدارة المختصـــة	:	الوحدة الإداريـة المختصـة بـالوزارة والـتي تُعـدُّ مسـؤولة عـن اتخاذ الإجراءات القانونيـة اللازمـة لتسـجيل وإشـهار الأنديـة الرياضية وفقاً لأحكام هذا القانون .
النـادي	:	كـل هيئـة ذات تنظـيم مسـتمر ، تهـدف إلى القيـام بنشـاط رياضـي ، وتهيـئ الوسـائل وتـوفر الخـدمات اللازمـة لتحقيـق أهـدافها ، بمـا يعـود بـالنفع علـى جميـع الأعضـاء مـن جميـع النـــواحي الاجتماعيـــة والترويحيـــة والبدنيـــة والصـــحية ، ولا تهدف إلى تحقيق الربح بصفة أساسية .
الميثـاق الأولمبي	:	تدوين للمبـادئ الأساسـية للأولمبيـاد والقواعـد واللـوائح الـتي تتبناهـا اللجنـة الأولمبيـة الدوليـة ، والـذي يحكـم تنظـيم وإجراءات وعمليات الحركة الأولمبية ، ويوضح شروط الاحتفال بالألعاب الأولمبية .

اللجنة الأولمبية الدولية : منظمة دولية مستقلة غير حكومية ، وغير ربحية ، مقرها مدينة لوزان بسويسرا ، وهي المسؤولة عن قيادة الحركة الأولمبية الدولية وتعزيزها في العالم .

اللجنة الأولمبية القطرية : هيئة رياضية مستقلة ، ذات شخصية معنوية ، تأسست لمدة غير محددة ، ومقرها مدينة الدوحة ، وتهدف بصفة أساسية إلى رعاية وتطوير الحركة الأولمبية وفق الأسس التي يقوم عليها الميثاق الأولمبي ، ودعم تطوير الأداء الرياضي في إطار الروح الأولمبية ، وتمثل حصرياً دولة قطر في الألعاب الأولمبية ومنافسات الرياضات المتعددة على المستوى الإقليمي أو القاري أو الدولي ، التي يتم تنظيمها أو رعايتها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية .

الاتحادات الرياضية الدولية : جهات دولية غير حكومية تقوم بإدارة رياضة واحدة أو رياضات محددة على المستوى العالمي ، وتتولى وضع القواعد واللوائح التي تعزز نزاهة هذه الرياضة أو الرياضات للمشاركين والمعنيين على المستوى الدولي ، وتطوير اللاعبين المحتملين وتنظيم البطولات العالمية و/ أو القارية .

الاتحادات الرياضية الوطنية : هيئات رياضية مستقلة ، تتمتع بالشخصية المعنوية ، وتتولى إدارة رياضة أو رياضات محددة على المستوى المحلي التي تتبع الاتحادات الرياضية الدولية المعنية .

الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات : وكالة دولية مستقلة مسؤولة عن البحث العلمي والتعليم وتنمية القدرات لمكافحة المنشطات ومراقبة تنفيذ المدونة العالمية لمكافحة المنشطات التي تنسق سياسات مكافحة المنشطات في جميع الرياضات وفي جميع البلدان .

المدونة العالمية لمكافحة المنشطات : الوثيقة الأساسية المعتمدة من الوكالة العالمية لمكافحة المنشطات والتي تنسق سياسات مكافحة المنشطات والقواعد واللوائح ذات الصلة داخل المنظمات الرياضية وبين السلطات العامة في جميع أنحاء العالم .

المنازعات الرياضية : كافة المنازعات ذات الصلة بالنشاط الرياضي للأندية الرياضية في المسابقات والمنافسات والبطولات الرياضية التي يتم تنظيمها أو الإشراف عليها من قبل الاتحادات الرياضية الوطنية أو الدولية المعنية . " .

مادة (٢) :

" لا يجوز إنشاء ناد رياضي ، إلا بعد تسجيله وإشهاره ، وفقاً لأحكام هذا القانون . " .

مادة (٣/ فقرة ثانية) :

" ويجوز للوزير ، بناءً على اقتراح الإدارة المختصة ، وبعد العرض على رئيس مجلس الوزراء ، تسجيل نادٍ رياضي للأشخاص المعنوية الخاصة ، أو السماح لها بتملك أندية قائمة ، بمفردها أو بالاشتراك مع الغير . " .

مادة (٧) :

" يجوز للأندية أن تسترشد بنموذجي النظام الأساسي وعقد التأسيس اللذان يصدر بهما قرار من الوزير بموجب المادة (٥٧) من هذا القانون ، دون أن يكون على الأندية أي إلزام في الأخذ بأحكامهما .

ولا يحل النموذجان المشار إليهما محل أيّ حكم أو متطلب للاتحادات الرياضية الوطنية أو الدولية التي تحكم أو تنظم أو تدير النشاط الرياضي ، ولا يكونا بديلين

عن أيّ من تلك الأحكام أو المتطلبات ، والتي يجب على النادي العضو بهذه الاتحادات الالتزام بها في ممارسة النشاط الرياضي . " .

مادة (١٠) :

" يكون رفض طلب تسجيل النادي ، لأحد الأسباب الآتية :

١ - عدم صلاحية المقر لمباشرة أنشطة النادي .

٢ - مخالفة النظام الأساسي للنادي ، للقانون أو النظام العام أو الآداب العامة .

٣ - عدم استيفاء المؤسسين أي من الشروط الخاصة الواردة في المادة (٣) من هذا القانون .

٤ - عدم استيفاء طلب التسجيل أي من الشروط والمستندات المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القانون .

٥ - إذا كان الهدف من طلب التسجيل إعادة تأسيس ناد آخر سبق حله .

٦ - إذا لم تكن هناك حاجة إلى أنشطة النادي ، أو لوجود أندية رياضية تسد الحاجة في النشاط المطلوب . " .

مادة (١١) :

" يُصدر الوزير ، بعد استيفاء الرسم المقرر ، قراراً بتسجيل النادي ، ويُثبت ذلك في سجل خاص بالوزارة ، يدون فيه بأرقام متتابعة ، اسم النادي ومقره وأغراضه ، وعدد أعضاء اللجنة التأسيسية للنادي ، واسم العضو الذي ناب عنها في اتخاذ إجراءات التسجيل ، وتاريخ القرار الصادر به ، كما يدون في السجل كل تعديل يطرأ على هذه البيانات .

وتُحدد اللجنة التأسيسية من يتولى إدارة النادي ، من بين أعضائها ، إلى حين انتخاب رئيس النادي ونائبه . " .

مادة (١٢) :

" يكتسب النادي المسجل الشخصية المعنوية بمجرد إتمام إجراءات شهره ، وذلك بقيام الإدارة المختصة بنشر عقد تأسيسه ونظامه الأساسي ورقم تسجيله بسجلات الوزارة ، في الجريدة الرسمية ، ويكون النشر دون مقابل .

ويسري هذا الحكم على كل تعديل يطرأ على النظام الأساسي للنادي . " .

مادة (١٣) :

" كل تسجيل لناد رياضي ، لا يُعمل به خلال ستة أشهر من تاريخ إخطار صاحب الشأن به ، يعتبر كأن لم يكن .

وللإدارة المختصة ، بناءً على طلب يقدم من اللجنة التأسيسية أو رئيس النادي ، بحسب الأحوال ، قبل انقضاء هذه المدة ، أن تمنح النادي مهلة أو أكثر للعمل بالتسجيل ، لا يزيد مجموعها على ستة أشهر من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة . " .

مادة (١٤) :

" يباشر النادي نشاطه الرياضي ، بعد تسجيله وإشهاره ، وفقاً للقواعد واللوائح والنظم والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المعنية الوطنية والدولية .

ويندرج الترخيص بممارسة النشاط الرياضي للنادي ضمن الاختصاص الحصري للاتحادات الرياضية الوطنية والدولية المعنية ، وتخضع الأندية للقواعد واللوائح التي تقرها هذه الاتحادات ، ولا يكون للإدارة المختصة أيّة سلطة فعلية أو اختصاص بترخيص أيّ نشاط رياضي يمارسه النادي بعد الانتهاء من إجراءات تسجيله وإشهاره من الناحية القانونية .

ويتم تطبيق ما سبق على جميع الأندية المنشأة وفقاً للأحكام الواردة بالمادة (٣) من هذا القانون ، بما في ذلك الأندية التي تنشأ وفقاً للفقرتين الثانية والثالثة من المادة المشار إليها ."

مادة (١٧/ فقرة أولى) :

" يجب على النادي أن يدون اسمه ونوع نشاطه ، ورقم وتاريخ تسجيله ، في جميع دفاتره وسجلاته ومحرراته ومطبوعاته . " .

مادة (٣٦) :

" للوزارة ، والجهات الحكومية المختصة الأخرى ، مراجعة أوجه صرف الدعم المالي والإعانات الحكومية المقدّمة للأندية والهيئات الرياضية ، وذلك للتأكد من أن أموال الدعم أو الإعانة المقدّمة قد تمّ صرفها في الأغراض والأوجه والمجالات المخصصة لها وفقاً للضوابط المحددة من قبل الوزارة في هذا الشأن .

وتكون المراجعة المالية المنصوص عليها في الفقرة السابقة ومساءلة الأندية والهيئات الرياضية فيما يتعلق بهذه المراجعة ، في نطاق وحدود الدعم والإعانات الحكومية المقدمة لها من الدولة .

وتعتبر أموال الدعم والإعانات الحكومية المقدّمة إلى الأندية والهيئات الرياضية من الأموال العامة . " .

مادة (٤٢) :

" الجمعية العمومية للنادي هي السلطة المختصة الوحيدة بدمج أو حل النادي ، ولها تحديد الآلية والإجراءات الخاصة بالدمج والحل ، وتقرير طريقة التصفية وتوزيع أموال النادي وممتلكاته الثابتة والمنقولة .

وتتولى الإدارة المختصة في هذا الشأن ، متابعة تنفيذ قرار الجمعية العمومية للتأكد من حماية حقوق الأعضاء وأصول النادي ، وفي إطار الدعم الحكومي المقدم إلى النادي .

ومع مراعاة أحكام المادة (٢٨) من هذا القانون ، يكون دمج النادي أو حله بقرار من الجمعية العمومية غير العادية للنادي ، بموافقة ثلثي الأعضاء على الأقل ، ويراعى في حالة الدمج ضرورة موافقة الجمعية العمومية غير العادية للنادي المدمج فيه . " .

مادة (٤٤) :

" يؤشر بالقرار الصادر من الجمعية العمومية غير العادية بدمج النادي أو حله ، في سجلات الأندية بالوزارة ، وتتولى الإدارة المختصة نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية واتخاذ الإجراءات اللازمة لإخطار الهيئات الرياضية المعنية ، بما في ذلك الاتحادات الرياضية الوطنية واللجنة الأولمبية القطرية بحسب الاختصاص والمسؤوليات المنوطة بكل منها ، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ نشر قرار دمج النادي أو حله في الجريدة الرسمية . " .

مادة (٤٧) :

" يحظر على رئيس ونائب رئيس النادي والمدير العام والمسؤولين التنفيذيين ، وأعضاء وموظفي النادي ، الصادر قرار بدمجه أو بحله ، طبقاً لأحكام هذا القانون ، مواصلة نشاطه أو التصرف في أمواله أو مستنداته أو في أي شأن من شؤونه ، ما لم ينص قرار الجمعية العمومية بالدمج أو الحل على غير ذلك . " .

مادة (٤٩/ البندين ١ ، ٣) :

" ١- كل من نفذ نشاطاً للنادي ، قبل تسجيله وشهره طبقاً لأحكام هذا القانون .

٣- كل من استمر في مواصلة نشاط ناد تمّ دمجه أو حلّه ، أو تصرف في أمواله على أيّ وجه بعد نشر قرار الدمج أو الحل ، بالمخالفة لأحكام المادة (٤٧) من هذا القانون . " .

مادة (٥٠) :

" في تطبيق أحكام هذا القانون ، يجب مراعاة واحترام مبادئ استقلالية الرياضة والمعايير الدولية ذات الصلة ، والتي تتضمن المبادئ والقواعد المقررة بالميثاق الأولمبي والنظم الأساسية للاتحادات الرياضية الوطنية والدولية ، والمدونة العالمية لمكافحة المنشطات ، والاتفاقية الدولية لمكافحة المنشطات في مجال الرياضة . " .

مادة (٥٢) :

" يجوز للأندية الرياضية المشهرة وفقاً لأحكام هذا القانون ، أن تُكوِّن فيما بينها اتحادات رياضية وطنية جديدة ، إذا كانت تمارس نشاطاً نوعياً واحداً ، على أن يحتفظ كل منها بنشاطه وشخصيته المعنوية .

ويجب أن تحظى الاتحادات الرياضية الوطنية الجديدة ، ونظمها الأساسية ، بالاعتراف من قبل الاتحادات الرياضية الدولية المعنية لضمان الاعتراف بممارسة النشاط الرياضي وفقاً للقواعد واللوائح المقررة بهذه الاتحادات الدولية .

كما يجب أن تحظى الاتحادات الرياضية الوطنية الأولمبية ، باعتراف اللجنة الأولمبية القطرية ، وذلك قبل قيامها بمزاولة أنشطتها الأولمبية . ويجب على هذه الاتحادات أن تمارس نشاطاً رياضياً محدداً وفعلياً ومستمراً ، وأن تكون تابعة لاتحاد أو اتحادات رياضية دولية معترف بها من قبل اللجنة الأولمبية الدولية ، وأن تلتزم في جميع الجوانب بكل من الميثاق الأولمبي وقواعد اتحاداتها الرياضية الدولية .

وتتولى الإدارة المختصة في هذا الشأن ، اتخاذ الإجراءات الإدارية لتسجيل وإشهار الكيان القانوني للاتحادات الرياضية الوطنية الجديدة المشكلة من الأندية ، دون أن يكون لها أي اختصاص بترخيص أيّ نشاط رياضي تمارسه هذه الاتحادات بعد الانتهاء من إجراءات تسجيلها وإشهارها من الناحية القانونية .

ويكون إنشاء الاتحادات الرياضية الوطنية الجديدة من قبل الوزارة مقتصراً على الرياضات غير الأولمبية فحسب . " .

مادة (٥٣) :

" يجوز للدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة ، تأسيس ناد رياضي أو أكثر ، بمفردها أو بالاشتراك مع مؤسس آخر أو أكثر ، سواءً كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً عاماً أم خاصاً .

ولا تخضع الأندية المنصوص عليها في الفقرة السابقة لأحكام هذا القانون ، إلا بالقدر الذي لا يتعارض مع الأحكام التي ينص عليها نظامها الأساسي .

ويصدر بتحديد هذه الأندية وتسجيلها وإشهارها قرار من الوزير ، على أن تختص الاتحادات الرياضية الوطنية والدولية المعنية حصرياً بإصدار الترخيص لهذه الأندية لممارسة النشاط الرياضي في المسابقات والمشاركات والمنافسات التي تنظمها هذه الاتحادات أو التي تكون تحت رعايتها ، والتي تخضع بموجبها هذه الأندية للقواعد واللوائح والنظم والبرامج التي تضعها الاتحادات الرياضية المشار إليها . " .

مادة (٣)

يُضاف إلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، النصوص التالية :

مادة (٢٦ مكرراً) :

" الجمعية العمومية للنادي هي السلطة العليا به ، وتباشر باستقلالية كافة الصلاحيات والاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون والنظام الأساسي المعتمد للنادي من قبلها .

وتكفل الجمعية العمومية حق الأعضاء في المشاركة والمساهمة في صنع القرارات الخاصة بالنادي دون تدخل خارجي من أيّ طرف ثالث . كما تكفل الجمعية العمومية حق الانضمام إلى النادي لكل من استوفى شروط العضوية به بحسب نوعها والإجراءات المحددة لها بالنظام الأساسي للنادي المعتمد من قبل هذه الجمعية ، ويكون لكل مواطن قطري الحق في الانضمام إلى عضوية الجمعية العمومية ، متى قدّم طلباً بذلك إلى إدارة النادي ، ويعتبر عضواً في هذه الجمعية - بحكم القانون - إذا كان مستوفياً لإجراءات طلب العضوية والضوابط المحددة لهذه العضوية بالنظام الأساسي للنادي . " .

مادة (٥٤ مكرراً) :

" يتم تسوية المنازعات الرياضية ، وفقاً للنظم الأساسية ولوائح الاتحادات الرياضية الوطنية والاتحادات الرياضية الدولية المعنية بها . " .

مادة (٥٤ مكرراً ١):

" يجوز منح إجازة تفرغ استثنائية براتب إجمالي للموظفين القطريين العاملين بالجهاز الإداري للدولة ، أو بالجهات العسكرية ، أو بالشركات والمؤسسات والهيئات المملوكة للدولة ، أو التي تشارك بأكثر من نصف رأسمالها ، وذلك لشغل وظيفة مدير عام النادي أو أيّ من الوظائف التنفيذية به ، على ألا يكونوا شاغلين لأيّ من منصبي رئيس أو نائب رئيس النادي ، وألا يباشروا عملاً غيره .

ويكون منح هذه الإجازة بقرار من رئيس الجهة التابع لها الموظف ، بناءً على طلب من رئيس النادي يُقدم إلى الوزارة ، وتتولى الإدارة المختصة التنسيق مع الجهة التابع لها الموظف في شأن منح هذه الإجازة ومدتها ، مع مراعاة احتفاظه بكافة حقوقه الوظيفية والقانونية خلال مدة هذه الإجازة . " .

مادة (٥٤ مكرراً ٢) :

" يُمنح الرياضيون من طلاب الجامعات والمعاهد والمدارس المختلفة ، إجازة تفرغ للمشاركة في الدورات والبطولات الأولمبية والعالمية والقارية والإقليمية والعربية ، سواءً أقيمت داخل الدولة أو خارجها ، ولا تُعدُّ مدة اشتراكهم في الدورات والبطولات المشار إليها ، خلال فترتي الإعداد والمشاركة ، انقطاعاً عن الدراسة .

ويكون منح هذه الإجازة بناءً على طلب من الهيئة الرياضية المعنية يُقدم إلى الوزارة .

وتتولى الإدارة المختصة التنسيق مع وزارة التعليم والتعليم العالي والجهات التعليمية المعنية الأخرى ، في شأن منح هذه الإجازة وتمكين الطلاب من الدراسة وأداء الاختبارات . " .

مادة (٥٤ مكرراً ٣) :

" يجوز إنشاء مراكز رياضية خاصة ومراكز ترويح رياضي وأندية تجارية خاصة وملاعب مفتوحة ، وأكاديميات ومدارس رياضية خاصة ، ومراكز تقديم الاستشارات والخدمات الرياضية ، وينظم إنشاءها والرسوم المستحقة عليها قرار من الوزير .

ويتم التنسيق مع الاتحاد الرياضي المعني للتأكد من توافر المتطلبات الفنية الخاصة بإنشاء الكيانات المشار إليها في الفقرة السابقة حال ارتباطها برياضة معنية . " .

مادة (٤)

تُلغى المادة (٣٥) من القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

مادة (٥)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري : ٢٤ / ١٢ / ١٤٣٩ هـ
الموافق : ٤ / ٩ / ٢٠١٨ م